ما قبض ثمنَه إلا أن يكون عند المشترى بَيِّنة بالدفع ؛ وإن كان المَبيع ممَّا يكتب الناسُ فى مثلِهِ الوثائقَ ويتشاهَدُون فيه ، كالحَيَوان والرِّبَاع[1] وأشباه ذلك ، واختلَفا فى الثمن فقال المشترى : قد نَقَدتُكَ ، وقال البائعُ : لم تَنقُدنى ، وقد قَبضَ المشترى المبيعَ أو لم يقبضه[2] ، فعلى المشترى البَيِّنةُ بأنَّه قد دفع كما ادَّعَى ، وعلى البائع اليمينُ بأنَّه ما قبض كما أنكر . قيل له : فإن كانتِ السِّلعةُ بأيديهما معًا لم يبِنْ بها المشترى ولم تُفارقِ البائعَ ، قال : القولُ قولُ البائعِ مع يمينه ، وعلى المشترى البينةُ فيما ادَّعَاه من دَفْعِ الثَّمنِ .

(١٤٩) وعن على (ع) أنَّه قال : لا يجوز على مسلم غلطٌ فى بيع .

(١٥٠) قال جعفر بْنُ محمد (صلع) : إذا باع رَجلٌ من رجل سلعةً ، ثم ادَّعَى أنه غَلِطَ فى ثمنِها وقال : نظرتُ فى بَرْمَانْجى[3] فرأيت فَوْتًا من الثمن وغبنًا بيِّنًا . قال : يُنظَر فى حال السلعة ، فإن كان مثلُها تُباع بمثل ذلك الثمنِ أو بقريبٍ منه مثلَ ما يتغابنُ الناسُ بمثلِهِ ، فالبيعُ جائزٌ ، وإن كان أمرًا فاحشاً وغبنًا بيِّنًا ؛ حَلَفَ البائعُ بالله الَّذى لا إله إلَّا هو على مَا ادَّعَاه من الغلط ، إن لم تكن له بيِّنةٌ ؛ ثم قيل للمشترى : إن شئتَ فخُذْها بمبلغ الثمن[4] وإن شئتَ فدَعْ .

---

(١) حش د – الرباع أى الدار ، ط – بكسر الفاء والرباع جمع ربع أيضا وهو محلة القوم ، وفى الحديث – عائشة تبيع رباعها من – .

(٢) هـ ، د ، ط ، ى ، ع . س – لم يقبض .

(٣) حش ى : وهو لفظ تركى أو فارسى وليس من العرب ، فى نسخة « برمانجى » وفى أخرى « بارنامى » ، ود : الورقة الجامعة للحساب ، وط : وهو لفظ تركى أى دفتر ، وأصله فارسى « بدنامه » ، وفى القاموس : البارنامج الورقة الجامعة للحساب معرب برنامه .

(٤) هـ ، ط : القيمة .